

## نصوص عامة

- \* وزير الداخلية :
- \* وزير الشؤون الخارجية والتعاون :
- \* وزير العدل والحراب :
- \* وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :
- \* وزير الاقتصاد والمالية :
- \* وزير التربية الوطنية :
- \* وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر :
- \* وزير الشباب والرياضة :
- \* وزير التشغيل والتكون المهني :
- \* وزير السياحة :
- \* وزير الثقافة :
- \* الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج :
- \* الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :
- \* المندوب السامي للتخطيط :
- \* الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج :
- \* رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج.

يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للجتماع كل سلطة حكومية أخرى أو مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمال اللجنة.

### المادة الرابعة

يمكن لأعضاء اللجنة انتداب من ينوب عنهم، على أساس أن يكون ممثلاً القطاعات الحكومية كتاباً عامين أو مديررين مركزين.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج بمهام الكتابة الدائمة للجنة، والتي تسهر على إعداد تقرير ترسيبي حول حصيلة الأنشطة والبرامج الموجهة إلى المغاربة المقيمين في الخارج المنجزة من قبل القطاعات المعنية.

### المادة الخامسة

تجتمع اللجنة الوزارية لشئون المغاربة المقيمين في الخارج مرتين في السنة برئاسة رئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال يتم إعداده سلفاً باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات أخرى تحت رئاسة السلطة الحكومية التي ينتدبهما رئيس الحكومة لهذا الغرض، وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**مرسوم رقم 2.13.731 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشئون المغاربة المقيمين في الخارج**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية لشئون المغاربة المقيمين في الخارج يطلق عليها اسم «اللجنة الوزارية لشئون المغاربة المقيمين بالخارج».

### المادة الثانية

تعمل هذه اللجنة على دراسة وتتبع تنفيذ التدابير المتعلقة بمختلف القطاعات التي من شأنها النهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج، وذلك بتتنسيق مع مختلف القطاعات العمومية والخاصة المعنية بالموضوع.

ويعهد للجنة الوزارية لشئون المغاربة المقيمين في الخارج باقتراح كل مبادرة أو تدبير يسهم في النهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج.

وتقام اللجنة على الخصوص بما يلي :

- التنسيق بين مختلف المصالح الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في المجالات ذات الصلة بالنهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج :

- السهر على تحقيق اللتقاء بين السياسات العامة التي تضعها وتنفذها القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في المجالات المتعلقة بشئون المغاربة المقيمين في الخارج :

- التداول في تنفيذ وتتبع وتطوير السياسات الحكومية المتعلقة بشئون المغاربة المقيمين في الخارج، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين أداء المرافق العمومية في هذا المجال :

- إعداد تقارير شاملة أو موضوعاتية متعلقة بشئون المغاربة المقيمين في الخارج والتدابير الضرورية لتحسين الأداء العمومي.

### المادة الثالثة

تنتافل اللجنة الوزارية لشئون المغاربة المقيمين في الخارج التي يرأسها رئيس الحكومة، أو السلطة الحكومية التي ينتدبهما لهذا الغرض من :

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، الاختصاصات المستندة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكتون المهني.

#### المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني السلطة على مجموعة الهيئات المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السلفة الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

#### المادة الثالثة

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكتون المهني.

#### المادة الرابعة

يؤهل السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، لأن يستند إلى السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني، تفوياضا في الإمضاء والتأشير نيابة عنه على جميع المقررات المتعلقة بالصالح الم موضوع تحت سلطته وتفوياضا في الاختصاص بالنسبة إلى بعضصالح الخاضعة لسلطته.

تحال قرارات التفوياض على رئيس الحكومة قصد التأشير عليها. يمكن لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني أن يكلف الوزير المنتدب لديه بالنيابة عنه إذا تعذر أو عانق عائق.

#### المادة الخامسة

يمتد التفوياض في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إلى التوقيع بالعطف على المراسيم والمقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المراسيم والمقررات التنظيمية موقعة بالعطف كذلك من وزير التربية الوطنية والتكتون المهني.

#### المادة السادسة

تنبثق عن اللجنة الوزارية لجنة تقنية مكلفة بإعداد أشغالها تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه.

#### المادة السابعة

تجتمع اللجنة التقنية مرة كل ستة (6) أشهر بدعوة من الكتابة الدائمة للجنة الوزارية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يمكن للجنة الوزارية أن تحدث لديها لجانا متخصصة عند الاقتضاء لمساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها.

#### المادة الثامنة

يسند إلى السلطة الحكومية المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقد بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج،

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

**مرسوم رقم 2.13.829 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)  
 يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكتون المهني،